لاتساو للمالين قدرا فلا يشترط اذ لامحذور
فى تفاوتهما اذ الربح والخسر على قدرهما
ولاعلم بنسبة اى بقدرها بينهما اهو
النصف ام غيره عند عقد اذا امكن معرفتها
بعد بمراجعة حساب او غيره فلهما التصرف
قبل العلم لان الحق لهما لا يعدوهما فان لم
يمكن معرفتها بعد لم يصح العقد فالشرط
العلم بالنسبة ولو بعد العقد فلو جهلا
القدر وعلما النسبة كان وضع احدهما
دراهم فى كفة ميزان ووضع الاخر مقابلها
مثلها وخلطا صحت وشرط فى العمل مصلحة
بحال ونقد بلد نظرا للعرف فلا يبيع بثمن
مثل وثم راغب بازيد ولا يبيع نسيئة
ولا بغير نقد بلد البيع ولا يتصرف بغبن
فاحش ولا يسافر به ولا يبضعه بضم

مفرع بحذوف تقديره ولا بشرط العلم بالقدر بعد

متعلق بمحذوف تقديره بان يبيع بحال

اي وان ربح

اوله

اوله وسكون ثانيه اي يدفعه لمن يعمل فيه
متبرعا بلا اذن فى الجميع فان سافر به
او ابضعه بلا اذن ضمن او باع بشيء من
الغبن بلا اذن صح فى نصيبه فقط وانفسخت
الشركة فى المبيع وصار مشتركا بين المشتري
والشريك وتعبيري بمصلحة اولى من قوله
بلا ضرر لاقتضائه جواز البيع بثمن المثل
مع راغب بزيادة ومن قول المحرر بغبطة
لاقتضائه المنع من شراء ما يتوقع ربحه
اذ الغبطة انما هي تصرف فيما فيه ربح عاجل
له بال ولكل من الشريكين فسخها اى
الشركة متى شاء كالوكالة وينعزلان عن
التصرف بما ينعزل به الوكيل كموت احدهما
وجنونه واغمائه وغيرها مما ياتى فى الوكالة
واستثنى فى البحر اغماء لا يسقط به فرض صلاة

عبارته روسو متبرعا لعدم رضاه بتعبيره

قد يقال تفويت الزيادة ضرر

قد يقال قد يتعلق الغبطة بحل ما فيه مصلحة متحمل

عبارة المحرر بالعبير

اي لا يستغرق وقت فرض صلاة وهو ضعيف

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)